

Thank you Mr. President,

I have the honor to inform the Council of Jordan's reply with respect to the recommendations that appear under paragraph (93) of the report of the Working Group on the UPR. Jordan accepts recommendations (1 TO 4, 6 TO 11, 13, and 15) and is yet to provide information on recommendation (5). With respect to recommendation 12, Jordan accepts it in part and has been implementing it in accordance with its national and international obligations. As for recommendation (14), Jordan formed a national committee that is going to prepare a draft law in line with international standards.

Furthermore, I would like to point out that Jordan not only accepted these recommendations but has also started and/or enhanced their implementation. Jordan is committed to updating the Council In this regard.

Mr. President,

Pleas allow me now to speak in Arabic.

الرد على التوصيات التي تعهدت المملكة بدراستها

التوصيات التي تظهر تحت الفقرة 93) حول الخطوات التي اتخذتها الحكومة الأردنية لتنفيذ هذه التوصيات وتقديم الرد عليها:

أولاً- التوصية رقم (1):

النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى قبول اختصاص اللجنة المنبثقة عن هذه الاتفاقية: تقوم الحكومة حالياً بإعداد دراسة مع كافة الجهات المعنية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى قبول اختصاص اللجنة المنبثقة عن هذه الاتفاقية.

ثانياً - التوصيات رقم (2-8): التمييز والعنف ضد المرأة وما يسمى جرائم الشرف):

- عدلت المادة (340) من قانون العقوبات بإلغاء العذر المحل لمرتكبي ما يسمى جرائم الشرف.
- قامت الحكومة وبالتعاون مع جميع الجهات المعنية بإعداد مسودة قانون معدل لقانون العقوبات لعام 2009 بحيث يتلاءم والمعاهدات الدولية ذات الصلة، والذي ينص في عدة مواد منه على تعديل العقوبات لجرائم القتل دفاعاً عن الشرف وهو معروض حالياً على مجلس الأمة.
- ويتضمن مشروع القانون تعديلاً للمادة (97) بتشديد الحد الأدنى للعقوبة المفروضة على مرتكبي الجرائم في حال توافر العذر المخفف بحيث لا تقل العقوبة عن سبع سنوات إذا كان الفعل يستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وخمس سنوات إذا كان الفعل جنائية توجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة وضمن هاتين الفئتين يندرج ما يعرف باسم (جرائم القتل دفاعاً عن الشرف).

- تتشط المنظمات غير الحكومية من خلال الوحدات الخاصة في مراكزها للإرشاد والخدمات القانونية والاجتماعية التي تضم عدداً من المحاميات والأخصائيات في المجال الاجتماعي ، ويعمل على توفير خدمات الاستماع والتوثيق والإرشاد والمساعدة القانونية والاجتماعية، والتمثيل القضائي والإحالة والمرافقة إلى الدوائر الرسمية للنساء والأطفال ضحايا العنف أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. كما وتوفر هذه المراكز خدمات الإرشاد الهاتفي، الإرشاد الفردي والجماعي والإرشاد في المقر والإرشاد بناء على طلب الهيئات المختلفة.

- لتعزيز وضع المرأة قامت الحكومة بالعمل على إصدار عدة قوانين وتشريعات تضمن حماية حقوقها ومن بينها قانون حماية الأسرة، كما تم رفع مشروع قانون تسليف صندوق النفقة إلى رئاسة الوزراء الذي يهدف إلى تخفيف المعاناة لمستحقات النفقة من الزوجات أو المطلقات أو الأرمال ويضمن تطبيق حكم النفقة.

- تم استحداث دائرة شؤون الأسرة وحقوق الإنسان في وزارة العدل بتاريخ 2009/4/20 تعنى بوضع السياسات الخاصة وذلك بالتركيز على حقوق الفئات المستضعفة كالأطفال والمرأة ونزلاء مركز الإصلاح والتأهيل.

- تم استحداث قسم لحقوق الإنسان في وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ 2009/5/20 حيث قامت بإطلاق الاستراتيجية التنفيذية بتاريخ 2009/5/26 للنهوض بالمرأة في من خلال الخدمات المقدمة لها والعمل على بناء قدرات الموظفين العاملين في مجال الخدمة الاجتماعية، وتعزيز مفهوم دمج النوع الاجتماعي وتعزيز دور المرأة كشريك أساسي لإحداث التنمية المطلوبة على المستوى الوطني.

- قامت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، المظلة الرئيسية لشؤون المرأة في الأردن، بافتتاح مكتب للشكاوى يستقبل الشكاوى من النساء في كل ما يتعلق بأوضاع المرأة.

- تنشط المنظمات غير الحكومية في الأردن كالمعهد الدولي لتضامن النساء/الأردن، ومؤسسة ميزان وغيرها بالتعاون مع كل من المجلس الوطني لشؤون الأسرة والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وبالشراكة مع مؤسسة نهر الأردن لعقد دورات تدريبية في المحافظات لعدد من الهيئات الحكومية والأهلية العاملة في تلك المحافظات، إضافة إلى مندوبي الصحف اليومية وممثلين عن القطاع النسائي، إضافة إلى عدد من نساء المجتمع المحلي حول "التطبيقات العملية للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة" بالشراكة مع مؤسسة نهر الأردن ضمن مشاريع التوعية والمساعدة القانونية للنساء الفقيرات".

- قيام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لإيجاد حلول للنساء غير المحكومات بجرائم إلا أنهن محجوزات، حيث قامت عدد من المنظمات غير الحكومية باستلام أعداد من المحتجزات وقامت بتهيئة سكن خاص لهن بعيداً عن مراكز الإصلاح والتأهيل تمهيداً وتهيئة الأجواء لهن للانخراط في المجتمع، كما إن العمل جار بين مديرية مراكز الإصلاح والتأهيل والمنظمات غير الحكومية لالتهاء من حل موضوع جميع النزيلات اللواتي ينطبق عليهن نفس الحالة مع منظمات المجتمع المدني.

ثالثاً- التوصيتان رقم (9-10): مواصلة الجهود المبذولة في عملية الإصلاح الشامل التي شرعت بها الحكومة لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات ومحاكمة ومعاقبة عدد من المسؤولين عن ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة؛ ومواصلة تسهيل زيارات السجون، بما فيها الزيارات التي لم يعلن عنها، من قبل المنظمات غير الحكومية.

- قامت الحكومة بتعديل المادة (208) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 الذي صدر بقانون مؤقت رقم (49) لسنة 2007 ليقراً مع القانون 16 لسنة 1960 بحيث جاءت المادة مطابقة لتعريف التعذيب كما ورد في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وتم تعديلها بما يكفل إنزال عقوبات مشددة بحق أي موظف عام يمارس التعذيب ضد أي مواطن بهدف الحصول على اعترافات منه.

- قامت الحكومة بجملة من الخطوات والإصلاحات العامة تجاه التعذيب وأوضاع النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، كما ويقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بسلسلة من الزيارات التفقدية إلى مراكز التوقيف باستمرار نظراً لأن القانون الخاص به أتاح له صلاحيات واسعة لمتابعة كافة الشكاوى والتفتيش على أماكن الحجز ومراكز الإصلاح والتأهيل، ويقوم المركز بإصدار تقارير دورية بهذا الخصوص، والتي أشارت إلى تجاوب ملحوظ من قبل إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل مع توصيات المركز حول جميع محاور الارتقاء الإدارية أو القانونية في معاملة النزلاء.

- وافق مجلس الوزراء على إطلاق مشروع (كرامة) لمناهضة التعذيب وضمان حقوق الإنسان للأشخاص قيد الاحتجاز من قبل شركاء حكوميين وغير حكوميين، الذي ينفذه المركز الوطني لحقوق الإنسان بالمشاركة عدد من المنظمات غير الحكومية وهي مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان (ميزان) والأمن العام ووزارة العدل حيث ستقوم المنظمات غير الحكومية بتدريب عدد من المحامين على كيفية مناهضة التعذيب من خلال تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وإصدار دليل استرشادي يعمل على متابعة التعذيب، كما تقوم وزارة العدل ومديرية الأمن العام بالعمل على تأهيل وتدريب وبناء قدرات الكوادر العاملة في مراكز الإصلاح والتوقيف لمناهضة التعذيب. كما يتم حالياً إعداد دليل تدريبي من قبل المركز الوطني على كيفية رصد التعذيب، وقد تم تشكيل هيئة استشارية برئاسة المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان والمجلس

القضائي وخبراء وطنيين لوضع أجندة عمل التحالف الوطني وبنيان الفريق وهيكلته، ووضع مدونة سلوك للفريق طبقاً للمعايير الوطنية لرصد الانتهاكات.

- تم تشكيل لجنة عليا للإصلاح والتأهيل يرأسها وزير الداخلية وعضوية مدير الأمن العام وأمناء عاميين في كل من وزارة الثقافة، والأوقاف الإسلامية، والعدل، والتنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة ومدير عام مؤسسة التدريب المهني ومدير مراكز الإصلاح والتأهيل والشرطة القضائية لتنفيذ خطط الإصلاح والتأهيل وتحقيق أهداف العملية الإصلاحية لتمكين النزلاء من الاستفادة من كافة برامج الرعاية وتأهيلهم للاندماج في المجتمع من جديد، كما تقوم على وضع أسس لمتابعة توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للنزلاء إضافة إلى الرعاية اللاحقة لهم ولاسرههم.

- تم البدء بنظام فعال لتصنيف النزلاء وافتتاح مكتب حقوق الإنسان في مراكز الإصلاح والتأهيل، كما تم تعيين مدعين عامين في مراكز الإصلاح والتأهيل لتلقي ومتابعة شكاوى النزلاء.

- يقوم مكتب المظالم وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام، وديوان المظالم بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة بأية شكاوى ترد إلى هذين المكتبين، حيث يقومان باتخاذ إجراءات صارمة بحق من يثبت عليه ارتكاب أية انتهاكات وملاحقته جزائياً.

- السماح بإجراء زيارات لمراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل كالزيارات التي تقوم بها كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمركز الوطني لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، ومؤسسات المجتمع المدني، وأعضاء النيابة العامة والقضاء لمقابلة النزلاء والاطلاع على أحوالهم والاستماع لمطالبهم. وقد بلغ عدد هذه الزيارات خلال عام 2008 (839) زيارة، كما يتم متابعة كافة الملاحظات والتوصيات التي ترد في كافة التقارير التي تصدر عنها، والعمل على معالجة أية ملاحظات سلبية فوراً. كما تقوم لجنة الحريات العامة المنبثقة عن مجلس الأمة

بزيارات تفقدية دورية لمراكز الإصلاح والتأهيل بجميع محافظات المملكة للتأكد من أوضاع النزلاء والنزيلات للتأكد من المعايير المطبقة .

- تم استحداث مكتب لخدمة الجمهور في مراكز الإصلاح والتأهيل بتاريخ 2009/5/25 لاستقبال المراجعين من أهالي وذوي النزلاء للاستماع إلى مطالبهم واحتياجاتهم وتلبيتها دون تأخير، كما يقوم هذا المكتب باستقبال الاستدعاءات المقدمة من المواطنين المتعلقة بنقل أبنائهم النزلاء من مركز لآخر، وكذلك طلبات الزيارات الخاصة.

- يتم حالياً تعديل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004 بحيث يكون لوزير العدل ومن يفوضه من ذوي الخبرة والاختصاص من الموظفين العاملين لدى وزارة العدل لإجراء الزيارات التفقدية لتلك المراكز وذلك للتحقق من عدم وجود أي نزيل بصورة غير قانونية وتنفيذ قرارات المحاكم والنيابة العامة على النحو الوارد فيها بالإضافة إلى مهام أخرى.

رابعا- التوصية رقم (11):السعي لمعالجة المخاوف بشأن استخدام الاعتقال الإداري، وان تقوم الحكومة بمراجعته، وان تضمن أن يتوفر للمحتجزين حالياً إمكانية اللجوء إلى المحاكم والحصول على تمثيل قانوني.

- إن مفهوم قانون منع الجرائم رقم (7) لعام 1954: ينطلق من كونه قانون وقائي وحمائي يهدف إلى منع الجرائم التي تخل بأمن الجماعة ونظامها وخاصة جرائم القتل والشرف والسرقات قبل وقوعها، وهو أيضا يعمل على صيانة أمن المجتمع من خلال قيام الحاكم الإداري بالتدخل لحماية الأرواح والممتلكات. وقد منح الحكام الإداريين صلاحيات التوقيف الإداري بموجب هذا القانون ضمن عدد من الضوابط، مما جعل استخدام هذه الصلاحية في إطار قانوني بعيداً عن أي تعسف وهذه الضوابط هي:

1- إن القانون المذكور يطبق على ثلاث فئات من الأشخاص تشكل في تصرفاتهم وممارستهم خطراً على أمن وسلامة المجتمع.

2- إن الحاكم الإداري ملزم وفق أحكام القانون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث سماع الشهادة واستجواب الشهود ومناقشتهم ومواجهة الشخص بالتهمة والحق بعدم الإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محامي.

3- تخضع القرارات التي تصدر عن الحكام الإداريين بهذا لخصوص لرقابة القضاء الإداري (محكمة العدل العليا) والتي ألغت في عدة مرات قرارات للحكام الإداريين مستندة في ذلك إلى مخالفة هذه القرارات لقانون منع الجرائم، وكذلك لرقابة القضاء الجزائي عن جرم حيز الحرية.

كما وتقوم مديرية الأمن العام بالعمل وبشكل دوري على دراسة أوضاع الموقوفين الإداريين وتعمل على الإفراج عن الأشخاص الذين لا يشكلون خطراً على المجتمع والسلامة العامة في حال الإفراج حيث تم الإفراج عن (700) موقوف خلال الثلث الأول عن العام الحالي. علماً بان العدد الكلي للموقوفين الإداريين يبلغ (600) موقوف.

خامساً التوصية رقم (12): السعي لحماية أولئك الذين قاموا باعتناق دين آخر وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان:

- لا يوجد في الأردن على مستوى التشريعات الأردنية ما ينص على عقوبة جزائية او ملاحقات من قبل الحكومة أو الجهات الرسمية بحق من يقوم بتغيير ديانته إلا وما يعانيه هؤلاء هو تمييز اجتماعي - نتيجة للعادات الاجتماعية والأسرية، حيث تثار ضدهم قضايا في المحاكم الشرعية بمبادرات شخصية من

نويهم أو من أحزاب إسلامية دينية. وهذه القضايا الحقوقية تتعلق بحقوق شرعية للأزواج والأولاد والأقارب كالميراث والعيش المشترك. حيث تقوم الحكومة بحماية هؤلاء الأشخاص من أية ردود فعل اجتماعية.

سادسا التوصية رقم (13): مراجعة "قانون الجمعيات" الذي اعتمد مؤخراً للتأكد من أن أحكام هذا القانون تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص مع الحق في حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ وإزالة اشتراط موافقة الحكومة لعمل المنظمات غير الحكومية، واتخاذ خطوات لضمان أن يتم وضع هذه التغييرات موضع التنفيذ لتصب في مصلحة تشجيع مشاركة واسعة في المجتمع المدني الأردني. النظر في تعديل القوانين التي تحكم عمل المنظمات غير الحكومية من أجل الحد من القيود المفروضة على أنشطتها، ولتسمح لهم بما يكفي من حرية العمل.

- بناء على مطالب مؤسسات المجتمع المدني في الأردن لتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008، فقد استجابت الحكومة الأردنية لهذه المطالب من خلال عقد العديد من اللقاءات مع ممثلي الجمعيات والاتحادات غير الحكومية، وقد تم إنجاز مسودة قانون معدل لقانون الجمعيات متضمناً إعطاء المزيد من الحريات لعمل هذه الجمعيات ومنسجماً مع المعايير الدولية، وقد تم رفعه إلى مجلس الأمة وسيعرض خلال الدورة الاستثنائية الحالية خلال شهر حزيران حسب القنوات الدستورية.

سابعا-التوصية رقم (14) إنشاء لجنة انتخابية مستقلة، مما يسمح بفتح باب المشاركة في الأحزاب السياسية والتصديق على نتائج الانتخابات

تعكف الحكومة على دراسة هذا المقترح نظراً لان الانتخابات القادمة ستجرى في أواخر عام 2011.

ثامنا- التوصية رقم (15):مراجعة التشريعات المطبقة على جرائم الإرهاب، بما فيها القانون الجنائي وقانون منع الإرهاب للتأكد من أنها تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة :

أصبح قانون منع الإرهاب نافذا بتاريخ 2006/11/1 ، وهو يهدف إلى منع وقوع جريمة الإرهاب أي انه قانون وقائي واحترازي ويتضمن العديد من النصوص التي تكفل الحقوق والحريات العامة. وجميع القرارات التي تصدر بموجب هذا القانون هي قرارات قضائية تخضع للطعن أمام محكمة التمييز ولغاية تاريخه، لم تعرض على القضاء أية قضية لتطبيق هذا القانون عليها. وتحتصر الأفعال المجرمة بموجبه في جرائم التمويل لارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد الأشخاص بالجماعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية، وهذه الجرائم قصدية أي تتطلب أن يتوافر لدى مرتكبها العلم والإرادة لارتكاب الفعل المجرم. كما يتضمن القانون العديد من الضوابط التي تكفل تطبيق القانون دون الاعتداء على حقوق الأشخاص ومن هذه الضوابط:

- إن الجهة المعنية بتطبيق القانون هي القضاء وأي قرار يصدر بالاستناد إلى هذا القانون يجب أن يصدر عن جهة قضائية والمدعي العام المختص.
- إن جميع قرارات المدعي العام قابلة للطعن أمام جهات قضائية عليا (محكمة التمييز).
- لا يعطي هذا القانون أي صلاحيات استثنائية للأجهزة الأمنية وضباطها سواء فيما يتعلق بالتفتيش أو القبض، بل إن أي إجراء ستتخذه الأجهزة الأمنية يجب أن يكون وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يطبق على كافة الجرائم والذي يتضمن الضوابط والمعايير اللازمة لحماية حقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراء بحق الشخص المشتكى عليه. ولا ندعي أن هذا القانون هو كامل أو مثالي، فلا تزال الدول والهيئات الدولية القانونية والسياسية تبحث عن نقطة توازن أي في إطار الموازنة بين حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب - والأردن من ضمن هذه الدول.

Mr. President,

In conclusion, I would like to thank all delegations for their remarks. I would also like to thank the members of the troika: Burkina Faso, Japan and Mexico for their efforts and cooperation. In addition, our sincere thanks go to the Secretariat for their hard work and dedication.

Mr. President,

Jordan believes that the review offered a thorough and objective assessment of the situation of human rights in Jordan, and despite a wide range of challenges at the national and regional levels, the Government is determined to effectively follow up on the implementation of the review's outcome and inform the HRC thereof.

I thank you